



منظمة العمل العربية

مجلس الإدارة
الدورة غير العادية الحادية عشرة
((القاهرة ، 28 ديسمبر / كانون الأول 2005))

التقرير الختامي

عن نتائج أعمال الدورة غير العادية الحادية عشرة

لمجلس إدارة منظمة العمل العربية

« القاهرة ، 28 ديسمبر / كانون الأول 2005 »

(1) استناداً إلى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة من نظام العمل بمجلس إدارة منظمة العمل العربية بشأن اجتماعات المجلس ، وجه السيد المدير العام لمكتب العمل العربي الدعوة لانعقاد الدورة غير العادية الحادية عشرة لمجلس إدارة منظمة العمل العربية يوم 28 ديسمبر/ كانون الأول 2005 بالقاهرة بمقر المنظمة ، لمناقشة تقرير هيئة الرقابة المالية فى اجتماعها غير العادى (القاهرة ، 3 - 8 ديسمبر/ كانون الأول 2005).

(2) شارك فى اجتماعات المجلس كل من :

أولاً : فريق الحكومات

(1) دولة قطر (عضواً أصيلاً)

- سعادة السيد/ حسين يوسف الملا
وكيل وزارة شئون الخدمة المدنية والإسكان
- السيد/ على أحمد الخليفى
رئيس قسم العلاقات الدولية بإدارة العمل

(2) الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى (عضواً أصيلاً)

- السيد/ البلهول محمد اشتيوى
مندوب الجماهيرية العظمى لدى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

(3) جمهورية مصر العربية (عضواً أصيلاً)

- السيدة / عزة خاطر
رئيس الإدارة المركزية للعلاقات الخارجية
- السيدة / ناهد عبد العظيم
مدير الإدارة العامة للهيئات والمؤتمرات

(عضواً أصيلاً)

(4) الجمهورية الإسلامية الموريتانية

- السيد/ العالم ولد عبد الباقي
مستشار أول بالمندوبية الدائمة لدى جامعة الدول العربية

(عضواً احتياطياً)

(5) جمهورية السودان

- معالى السيد اللواء ركن (م) / ألسون منانى مقايا
وزير العمل والخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية
- السيد الدكتور/ ياسر محمد على
مستشار أول فى المندوبية الدائمة

* * *

ثانيا : فريق أصحاب الأعمال

- 1- السيد/ سامر الدبس / سوريا / عضواً أصيلاً
رئيس الغرفة الصناعية بدمشق
 - 2- السيد الدكتور/ عبد الستار أحمد عشرة / مصر / عضواً أصيلاً
مستشار الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية
 - 3- السيد / اليزيد بهلولى / الجزائر/ عضواً احتياطياً
نائب رئيس الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل بالجزائر
- وقد شارك كعضو أصيل ، نظراً لاعتذار السيد/ سامر الدبس (سوريا / عضو أصيل) عن عدم الحضور ...

* * *

ثالثا : فريق العمال

- 1- السيد/ يحيى محمد الكحلانى
اليمن / عضوا أصيلا
رئيس الاتحاد العام لعمال الجمهورية اليمنية
- 2- السيد/ مازن المعاينة
الأردن / عضوا أصيلا
رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن
- 3- السيد/ على رمضان
تونس / عضوا احتياطيا
أمين عام مساعد للاتحاد العام التونسي للشغل

* * *

رابعا : المراقبون

- * السيد / عواد على هلال العنزى
رئيس هيئة الرقابة المالية لمنظمة العمل
العربية
- * السيد الدكتور / أحمد حسن البرعى
رئيس لجنة الخبراء القانونيين لمنظمة العمل
العربية

** الأمانة العامة لجامعة الدول العربية :

- السيد / محمد خير عبد القادر
مسئول شؤون المنظمات والاتحادات العربية
- السيدة / علا البدرى
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

**** الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب :**

- السيد / طعمة الجوابرة الأمين المساعد للعلاقات العربية بالاتحاد

(3) رئاسة المجلس :

استنادا إلى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من نظام العمل بمجلس إدارة منظمة العمل العربية ، ونظرا لعدم مشاركة معالي السيد / أحمد أحمد العمادى رئيس مجلس الإدارة المنتخب فى أعمال هذه الدورة ، فقد تولى رئاسة هذه الدورة السيد الدكتور / عبد الستار أحمد عشرة ، نائب رئيس المجلس عن فريق أصحاب الأعمال .

(4) المصادقة على جدول الأعمال :

استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة السابعة من نظام العمل بمجلس إدارة منظمة العمل العربية بشأن إجراءات العمل بالمجلس التى تنص على " لا يدرج فى جدول الدورات غير العادية إلا المسائل التى عقدت الدورة من أجل النظر فيها ، ويجوز للمجلس بإجماع الآراء أن يقرر النظر فى غيرها من المسائل " ..

فقد تضمن جدول الأعمال الموضوعات التالية :

- **البند الأول :** النظر فى تقرير هيئة الرقابة المالية فى اجتماعها غير العادى (القاهرة 3 – 8 ديسمبر / كانون الأول 2005) .

1- تقرير هيئة الرقابة المالية بمنظمة العمل العربية .

2- تقرير رئيس لجنة الخبراء القانونيين بمنظمة العمل العربية .

3- بيان نقابة العاملين بمنظمة العمل العربية .

4- تقرير المدير العام حول الملاحظات الواردة فى تقرير الهيئة :

(أ) الملاحظات المالية .

(ب) الملاحظات الإدارية .

- **البند الثانى :** تعديل المادة (62) من النظام الأساسى لموظفى منظمة العمل العربية بشأن بلوغ سن التقاعد ..

(5) قرارات وتوصيات المجلس :

ناقش مجلس الإدارة فى دورته غير العادية الحادية عشرة البنود المدرجة على جدول أعماله ، واتخذ بشأنها القرارات والتوصيات التالية :

البند الأول : النظر فى تقرير هيئة الرقابة المالية فى اجتماعها غير العادى (القاهرة ، 3 - 8 ديسمبر/ كانون الأول 2005) .

إن مجلس الإدارة المنعقد فى دورته العادية الحادية عشرة (القاهرة ، 28 ديسمبر / كانون الأول 2005) وبعد الإطلاع على الوثيقة رقم (و . م . أ . د . غير العادية / 11 / 1) بشأن النظر فى تقرير هيئة الرقابة المالية لمنظمة العمل العربية فى اجتماعها غير العادى (القاهرة ، 3 - 8 ديسمبر/ كانون الأول 2005) ،

- وبعد الإطلاع على نظام العمل بمكتب العمل العربى ،
- وبعد الإطلاع على النظام الأساسى لموظفى منظمة العمل العربية ولائحته التنفيذية ،
- وبعد الإطلاع على التوصيف الوظيفى لموظفى منظمة العمل العربية ،
- وبعد الاستماع إلى المبررات التى قدمها السيد / رئيس هيئة الرقابة المالية ،
- وتقرير السيد / رئيس لجنة الخبراء القانونيين بمنظمة العمل العربية ،
- وبيان نقابة العاملين بمنظمة العمل العربية .

والإيضاحات والمعلومات التى قدمها المدير العام لمنظمة العمل العربية بهذا الشأن ...
وبنتيجة المداولات والمناقشات ... أصدر المجلس القرارات والتوصيات التالية :

أولاً :

بعد الاطلاع على تعقيب هيئة الرقابة المالية لمنظمة العمل العربية وعلى تقرير مراقب الحسابات الخارجى للمنظمة (الدكتور / محمد عبد العزيز حجازى) .

يقرر

1- التأكيد على ما أوضحته الهيئة تعقيباً على تقرير مراقب الحسابات الخارجى (د . محمد عبد العزيز حجازى) فى أنها ملاحظات فنية معبرة عن وجهة نظر ورأى المراجع الخارجى ، وأنها لا تندرج ضمن مفهوم المخالفات المالية الواردة فى النظام المالى والمحاسبى الموحد . منها ما هو غير صحيح والبعض الأخر على المنظمة تصويبه فنياً واتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لذلك ، مع التأكيد على أهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية وضعية السيارة الخاصة بالسيد / بكر محمود رسول ، المدير العام السابق لمنظمة العمل العربية ، ومن ثم تسوية المبالغ المتعلقة والخاصة به .

2- تثنين وتقدير الجهود المبذولة من إدارة المنظمة ومديرها العام فى ضبط الأمور المالية وحسن الأداء فيها .

3- إحالة تقرير هيئة الرقابة المالية لمنظمة العمل العربية على تقرير مراقب الحسابات (د . محمد عبد العزيز حجازى) إلى الدورة العادية الثالثة والثلاثين لمؤتمر العمل العربى (الرباط ، 25 فبراير / شباط – 3 مارس / آذار 2006) مع التوصية بالمصادقة عليه .

ثانياً :

- إستناداً إلى المادة (7) من نظام العمل بمكتب العمل العربى بشأن الإشراف على الإدارات والمكاتب والوحدات بمكتب العمل العربى والمعاهد والمراكز التابعة له .
- وإستناداً إلى المادة (35) من النظام الأساسى لموظفى منظمة العمل العربية بشأن الوكالة والمادة (19) من لائحته التنفيذية .
- وإستناداً إلى قرار مؤتمر العمل العربى رقم (1117) فى دورته العادية السابعة والعشرين (شرم الشيخ ، مارس / آذار 2000) بشأن تسوية أوضاع موظفى منظمة العمل العربية .
- وإستناداً إلى قرار مجلس إدارة منظمة العمل العربية فى دورته العادية الثالثة والخمسين (القاهرة ، مايو / أيار 2000) بشأن القواعد الخاصة بكيفية تنفيذ الفقرة (2) من القرار (1117) الصادرة عن الدورة (27) للمؤتمر العام .
- وإستناداً إلى قرار مؤتمر العمل العربى رقم (1297) فى دورته العادية الثانية والثلاثين (الجزائر، فبراير / شباط 2005) بشأن الضوابط والأسس الخاصة بالتعيينات فى منظمة العمل العربية .
- واسترشاداً بالتسويات الوظيفية السابقة التى أجرتها منظمة العمل العربية .
- واسترشاداً بالتسويات الوظيفية التى أجرتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- وبعد الإطلاع على قرارات المدير العام أرقام (1411 ، 1436 ، 1687) بشأن تسوية وتسكين أوضاع بعض العاملين فى مكتب العمل العربى .
- وحفاظاً على الحقوق المكتسبة للعاملين .
- وبعد الاطلاع على تقرير هيئة الرقابة المالية فى هذا الشأن .
- وتصويماً لقرار المدير العام لمنظمة العمل العربية رقم (1687) بتاريخ 3 / 6 / 2005

يقرر

- بعد التصويب ووفقاً للنظم واللوائح والقرارات السارية فى هذا الشأن ، يعتمد تسكين السادة التالية أسماؤهم على الدرجات الوظيفية المبينة أمام كل منهم اعتباراً من

: 2005/7/1

- السيدة / إيمان عبد المقصود
مديرة إدارة التخطيط والتعاون الفنى
- السيد / حازم أحمد العماوى
مستشار ثان / أول المربوط
رئيس مركز المعلومات والتوثيق
- السيد / مصطفى عبد الستار
مستشار ثان / أول المربوط
رئيس وحدة المراسم
- السيد / تامر مصطفى طامو
تخصصى رابع / أول المربوط
رئيس مكتب شئون مجلس الإدارة واللجان
- السيدة / دنيا حسنى
تخصصى خامس / أول المربوط
رئيس وحدة التخطيط والمتابعة
- السيدة / رشا عاصم
تخصصى خامس / أول المربوط
رئيس وحدة شئون المرأة العاملة
- السيد / مصطفى رجب
تخصصى خامس / أول المربوط
مركز التوثيق والمعلومات
- إدارى خامس / فئة 8

ثالثاً :

- إستناداً إلى المادة (7) من نظام العمل بمكتب العمل العربى بشأن الإشراف على الإدارات والمكاتب والوحدات بمكتب العمل العربى والمعاهد والمراكز التابعة له .
- وإستناداً إلى قرار مؤتمر العمل العربى رقم (1117) فى دورته العادية السابعة والعشرين (شرم الشيخ ، مارس / آذار 2000) بشأن تسوية أوضاع موظفى منظمة العمل العربية .
- وإستناداً إلى قرار مجلس إدارة منظمة العمل العربية فى دورته العادية الثالثة والخمسين (القاهرة ، مايو / أيار 2000) بشأن القواعد الخاصة بكيفية تنفيذ الفقرة (2) من القرار (1117) الصادرة عن الدورة (27) للمؤتمر العام .
- وإستناداً إلى قرار مؤتمر العمل العربى رقم (1297) فى دورته العادية الثانية والثلاثين (الجزائر، فبراير / شباط 2005) بشأن الضوابط والأسس الخاصة بالتعيينات فى منظمة العمل العربية .
- واسترشاداً بالتسويات الوظيفية السابقة التى أجرتها منظمة العمل العربية .
- واسترشاداً بالتسويات الوظيفية التى أجرتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- وبعد الإطلاع على قرارات المدير العام أرقام (1411 ، 1436 ، 1632 ، 1687) بشأن تسوية وتسكين أوضاع بعض العاملين فى مكتب العمل العربى .
- وحفاظاً على الحقوق المكتسبة للعاملين .
- وبعد الاطلاع على تقرير هيئة الرقابة المالية فى هذا الشأن .
- وتصويماً لقرار المدير العام لمنظمة العمل العربية رقم (1687) بتاريخ 3 / 6 / 2005

يقرر

- بعد التصويب ووفقاً للنظم واللوائح والقرارات السارية فى هذا الشأن ، يعتمد تسوية وتثبيت أوضاع السادة التالية أسماؤهم على الدرجات الوظيفية المبينة أمام كل منهم :

1- السيد / خليل أبو خرمة مدير إدارة الحماية الاجتماعية

مستشار أول / أول المربوط اعتباراً من 2002/2/1

- 2- السيد/ حمدى أحمد
مدير إدارة الشؤون الإدارية
مستشار ثان / أول المربوط اعتباراً من 2006/1/1
- 3- السيد/ رضا قيسومه
مدير إدارة التنمية البشرية والتشغيل
مستشار ثان / أول المربوط اعتباراً من 2006/1/1
- 4- السيد/ إسلام سناء
رئيس وحدة الشؤون القانونية
تخصصى خامس / أول المربوط اعتباراً من 2006/1/1
- 5- السيد / أسامة مصطفى عيسى
إدارة الحماية الاجتماعية
إدارى ثانى / فئة 8 اعتباراً من 2002/5/1
- 6- الأنسة / زهيرة قصبوى
مكتب البعثة الدائمة لمنظمة العمل العربية بجنيف
إدارى ثالث / فئة 8 اعتباراً من 2005/1/1
- 7- السيد/ محمد عبد الهادى
إدارة الشؤون الإدارية
إدارى خامس / أول المربوط اعتباراً من 2006/1/1

رابعاً :

- استناداً إلى المادة (19) من النظام الأساسى لموظفى منظمة العمل العربية بشأن ضم مدة الخدمة ، ولائحته التنفيذية ،
- وبعد الإطلاع على قرارات المدير العام أرقام (1640 ، 1641 ، 1642 ، 1643) بتاريخ 2004/12/12 . (مرفق القرارات)

يقرر

- 1- اعتماد ضم مدة الخدمة للعاملين بمنظمة العمل العربية والمذكورة أسماؤهم فى أولاً من قرارات المدير العام لمنظمة العمل العربية أرقام (1640 ، 1641 ، 1642 ، 1643) وذلك لغرض حساب مكافأة نهاية الخدمة .
- 2- إلغاء الفقرة ثانياً من قرارات المدير العام لمنظمة العمل العربية أرقام (1640 ، 1641 ، 1642 ، 1643) ، على أن يتم ضم مدة الخدمة لهؤلاء العاملين بعد بلوغهم المدة المحددة فى المادة (19) من النظام الأساسى لموظفى منظمة العمل العربية .

خامساً :

- إستناداً إلى المادة (3) من النظام الأساسى لموظفى منظمة العمل العربية بشأن التعاريف،
- وإستناداً إلى المادة (46) من النظام الأساسى لموظفى منظمة العمل العربية بشأن استحقاق الزيادة المالية للترقية ، ولأئحته التنفيذية .

يقرر

- التأكيد على الالتزام بما جاء فى المادة (46) من النظام الأساسى لموظفى منظمة العمل العربية بشأن استحقاق الزيادة المالية للترقية ، وأن القاعدة فى حساب الزيادة للترقية تكون على إجمالى المرتب أى المرتب الأساسى والضائم وفقاً لنص المادة .

سادساً :

- بعد الإطلاع على المادة (7) من النظام العمل بمكتب العمل العربى ،
- وبعد الإطلاع على قرار المدير العام رقم (1677) بتاريخ 2005/6/20 بشأن تكليف السيد/ إسلام سناء بتولى مهام المستشار القانونى لمنظمة العمل العربية .

يقرر

- التأكيد على الصلاحيات والاختصاصات المخولة للإدارة العليا لمنظمة العمل العربية المنصوص عليها فى المادة (7) من نظام العمل بمكتب العمل العربى بشأن تكليف الموظفين بتولى مسئولية الإدارات والمكاتب والوحدات بمكتب العمل العربى والمعاهد والمراكز التابعة له .

البند الثانى : تعديل نظام الإحالة على التقاعد بمنظمة العمل العربية .

إن مجلس إدارة منظمة العمل العربية المنعقد فى دورته غير العادية الحادية عشرة (القاهرة , 28 ديسمبر / كانون الأول 2005) ،
وبعد الاطلاع على الوثيقة رقم (و . م . أ . د . غير العادية / 11 / 2) بشأن تعديل
نظام الإحالة على التقاعد بمنظمة العمل العربية ،
وبنتيجة مناقشات ومداخلات السادة أعضاء المجلس ،
يقرر

- 1- الموافقة على تعديل المادة (62) من النظام الأساسى لموظفى منظمة العمل العربية والتي تنص على " تنتهى خدمة الموظف عند بلوغه ستين سنة " لتصبح على النحو التالى " تنتهى خدمة الموظف عند بلوغه اثنين وستين سنة ميلادية".
- 2- إحالة التعديل إلى مؤتمر العمل العربى فى دورته العادية الثالثة والثلاثين (الرباط ، 25 فبراير / شباط - 3 مارس / آذار 2006) مع التوصية بالمصادقة عليه .

السيد الدكتور / عبد الستار أحمد عشرة

نائب رئيس

مجلس إدارة منظمة العمل العربية

معالي السيد الدكتور / إبراهيم قويدر

المدير العام

لمنظمة العمل العربية

تامر طامو
ظ/ محمد